

مللقى الأبحر

@ 521 \$ @ 2 (باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز) 2 \$.

وصح استئجار الدار والحانوت وإن لم يذكر ما يعمل فيه وله أن يعمل كل شيء سوى ما